القاعدة الحادية عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدار الثّابت بالشّرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل[1].

المقدّر شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً قاعدة قريبة المعنى من هذه القاعدة ، فالمقدار الثّابت بالشّرع ، والمحدّد بالنّصّ ، سواء في ذلك الأمور التّعبّديّة أو العقوبات ، أو الكفّارات . فلا يجوز لأي كان أن يتجاوز ذلك المقدار بالزّيادة أو النّقصان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلوات الواجبة أعدادها وركعاتها وأوقاتها كلّها ثابتة المقدار بالشّرع ، فلا يجوز الزّيادة عليها – باعتبارها واجبة – ولا بالنّقصان منها .

ومنها : الصّوم الواجب ، والزّكاة الواجبة ، لا يجوز الزّيادة عليها – على سبيل الوجوب – ولا النّقصان منها .

ومنها : الحدود المشروعة كحدّ الزّنا وحدّ القذف والسّكر وغيرها حدّد الشّرع مقدار كلّ حدّ منها ، فلا يجوز لحاكم أو قاضٍ أو مفت أن

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٥٦ .

يحكم أو يقضي أو يفتي بزيادة على واحد منها أو نقصانه . فمن فعل ذلك متعمّداً قد يخرجه ذلك من الدّين إن كان فعله مستدركاً على الشّرع . فكيف فيمن يعطّلون الحدود ويلغونها من أحكامهم متعمّدين فهم كفّار قطعاً ، مهما تعلّلوا .

ومنها : حدّد الله عزّ وجلّ الفرائض وأعطى كلّ ذي حقّ حقّه ، فمن غيّر ذلك أو بدّله متعمّداً مستهتراً فهو كافر قطعاً ومرتدّ يحلّ قتله وقتاله .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدّرات لا تنافي المحقّقات[١].

المقدّرات - المحقّقات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقدّرات : جمع مقدّرة ، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره : الأحكام المقدّرة – أي الأحكام التي قدّرها الشّرع وبيّن كنهها وغاياتها ومقاديرها . أي فرض لها أحكاماً معيّنة .

وأصل مادة مقدّرة : قُدِّر يُقدَّر تقديراً ، أي بلغت بالشّيء كنهه ونهايته[٢]، فما قُدِّر من الأحكام الشّرعيّة لا ينافي الأحكام المتيقّنة المحقّقة ؛ لأنّه من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود ؛ لتصحّ الأحكام وما يبنى عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص أمَة شراء صحيحاً ، أبيح وطؤها للمشتري بالإجماع ؛ لأنّها أصبحت مِلكه ، لكن إن اطّلع على عيب فيها يوجب الرّدّ ، فإنّ الرّدّ بالعيب نقض للعقد من أصله – في قول – فترتفع الإباحة المترتّبة على العقد الصّحيح ، مع أنّها واقعة بالإجماع . وكذلك

---

(١) الفروق جـ ص ٧١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة " قدر ".

العقد واقع أيضاً ، ورفع الواقع محال عقلاً ، والمحال عقلاً لا يردّ الشّرع بوقوعه ، فيتعيّن أن يكون هذا الارتفاع تقديراً لا تحقيقاً ، أي فرضاً لا واقعاً ، فيحكم صاحب الشّرع بأنّ العقد الموجود والإباحة الموجودة المترتّبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم – وإن كانت موجودة – ولا تنافي بين ثبوت الشّيء حقيقة وعدمه حكماً .

ومنها : تقدير ملك القتيل الدّيّة قبل موته بالزّمن الفرد – أي في آخر لحظات حياته – ليصحّ الإرث . لأنّ ورثته إنّما يرثون ما كان مملوكاً له حال حياته ، لا بعد موته ، لأنّ الميّت لا يملك بعد موته .

ومنها : صوم التّطوّع يصحّ بنيَّة من الزّوال ، وتتعطف هذه النّيّة تقديراً إلى الفجر . مع أنّ الواقع عدم النّيّة من الزّوال إلى الفجر .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدّرات الشّرعيّة[1].

المقدّرات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمقدّرات الشّرعيّة في هذه القاعدة : الأمور التي قدَّر الشّرع وحدّد مقاديرها – وقد سبق بيان ذلك . وأنّ ما قدَّره الشّرع لا يجوز الزّيادة عليه ولا النّقصان منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المقدّرات الشّرعيّة ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : ما قطع فيه بأنّه تحديد ؛ بمعنى أنّه لا يجوز الزّيادة فيه ولا النّقصان منه ، وهو الغالب . ومن صوره : تقدير مدّة المسح على الخفّ للمقيم يوماً وليلة ، وكذا أقلّ مدّة الحيض ، ووجوب المرّة الواحدة في الوضوء والغُسل .

ومنها : تثنية الخطبة في الجمعة والعيدين والكسوفين ، والشّاهدين ، وسجدتي السّهو ، وكلمات الأذان ، وغير ذلك من الأحكام التي حدّد الشرع مقاديرها .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٩ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٩٧ ب ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٣٧ ، أشباه السيوطي ص ٣٩٣ .

obeikandl.com

القسم الثّاني : ما قطع فيه بأنّه تقريب . ومن أمثلته :

في السَّلَم والوكالة : إذا أسلم إليه في حيوان عمره خمس سنين مثلاً اعتبر ذلك تقريباً . حتى لو شرط فيه التّحديد بطل ؛ لأنّه يتعذّر تحصيل ذلك السّن تحديداً بالأوصاف المشروطة .

أقول : لكن إذا أمكن تحصيل الحيوان بالسّنّ المطلوبة تحديداً – كما هو حاصل إذ يسجل وقت ولادة الحيوان في كثير من مزارع الأبقار – مثلاً – ويعلق ذلك في أذنها فلا تختلط بغيرها ، فلا يبطل العقد بذلك إن شاء الله .

ومنها : إذا وكّله في شراء حيوان لشيء مخصوص كان ذلك معتبراً بالتّقريب ، كشراء حصان للسّباق .

ومنها : سن التّمييز الذي يحرم فيه التّفريق بين الأم وولدها في البيع قدروه بسبع سنين أو ثمان ، وجزم فيه النووي وغيره بالتّقريب .

القسم الثّالث : ما اختلف فيه هل هو تحديد أو تقريب . ومن صورة وأمثلته : تقدير القلّتين بخمسمئة رطل .

ومنها : الاعتبار بين الصّفين بثلاثمئة ذراع ، وهذا في وقت كان السّلاح فيه السّيف والرمح والسّهام والخيل .

ومنها : تقدير سنّ الحيض بتسع سنين ، والأصحّ في هذه الثّلاثة التّقريب .

ومنها : تقدير مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً .

ونُصُب المعشرات بألف وستمائة رطل : والنّصب : جمع نصاب . والمعشَّرات من الحبوب والثّمار ما يجب فيها العشر ، والأصحّ فيهما على التّحديد .

ملحوظة : فما ورد فيه التّحديد لأنّه منصوص عليه ، ولتقدير الشّرع وتحديده إيّاها حكمة فلا يسوغ مخالفتها .

وأمّا المختلف فيه فيشبه أن يكون تقديره بالاجتهاد ، إذ لم يجئ نصّ صريح صحيح في ذلك .

وما قارب القدر فهو في المعنى مثله[1].

---

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٤ عن شرح المهذب .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة عشرة إلى السّادسة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقرّ إذا كان مكذَّباً في إقراره يسقط أو يبطل حكم إقراره[١].

وفي لفظ : المقرّ بالشّيء إذا صار مكذباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره[٢].

وفي لفظ : المقرّ متى صار مكذّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره - أو يبطل حكم ذلك الإقرار[٣].

وفي لفظ : المُقَرُّ له إذا كذَّب المقرَّ بطل إقراره[٤].

وفي لفظ : المكذَّبُ في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجّة عليه[٥].

وفي لفظ : المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة[٦].

---

(١) شرح السير ص ٥٦٦ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ٢٠٠ .

(٣) المبسوط ج ٢٠ ص ١١٥ ، ج ٣٠ ص ١٦٦ ، شرح السير ص ٣٧٦ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٣ .

(٥) المبسوط ج ١٧ ص ١٧٤ .

(٦) المبسوط ج ٥ ص ٣٦ .

المُقِرُّ المُكذَّب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل أنّ المُقِرَّ مؤاخذ بإقراره ، وهذا أمر متّفق عليه ، وقد سبق بيان ذلك وأمثلته ضمن قواعد الإقرار في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من ٥٢٤ – ٥٦٢ . لكن إذا أقرّ مُقِرٌّ بأمر ثم وُجد مكذّب له في هذا الإقرار فقد سقط وبطل إقراره ، ولا يبنى على إقراره هذا حكم .

وتكذيب الإقرار إمّا أن يكون شرعيّاً ، وإمّا أن يكون حكماً ، وإمّا أن يكون التّكذيب واقعيّاً ، وإمّا أن يكون التّكذيب من المُقرّ له . وكلّ هذه تبطل الإقرار وتسقطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقرّ شخص أنّ ما اشتراه هو ملك لبائعه . ثمّ استحقّ المبيع في يده بالبيِّنة لغير البائع ، فقد بطل البيع ، ورجع على بائعه بالثّمن ، ولم يعتبر إقراره بالملك للبائع ؛ لأنّه كُذِّب إقراره حكماً بالبيِّنة على أنّ المبيع مستحَقّ ، وهذا تكذيب شرعي أيضاً .

ومنها : إذا أقرّ أنّ أخته تستحقّ ضعف نصيبه من الميراث أو مثله ، فإقراره باطل شرعاً ؛ لأنّ الشّرع إنّما أعطى البنت نصف نصيب الذّكر ، لا مثله ولا ضعفه .

ومنها : إذا أقرّ أنّه قتل فلاناً البارحة ، ثم جاء فلان حيّاً . فيكون إقراره كاذباً ؛ لأنّ الواقع يكذّبه .

ومنها : إذا أقرّ أنّ لفلان عليه دين مقداره ألف ، مثـــلاً ، فقـــال فلان : ليس لي عليك شيء . فيعتبر الإقرار ساقطاً لتكذيب المُقَـــرِّ لـــه المُقِرّ في إقراره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا أقرّ بالحرّيّة لعبد ، فأنكر العبد الحرّيّة . ثبت العتق . ولا ينظر إلى إنكار العبد .

ومنها : إذا أقرّ بالنّسب لفلان فأنكر فلا يعتبر إنكاره .

فالحرّيّة والنّسب إذا أقرّ بهما لا يسقطهما الإنكار .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقَرُّ به يجعل في حقّ المُقِرّ كالثّابت بالبيّنة أو المعاينة[1].

المُقَرُّ به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار أو الاعتراف بالحقّ أقوى أدوات الإثبات ، فهو في الحقيقة أقوى من البيّنة – أي الشّهادة –؛ لأنّ المُقِرَّ يغلب على الظّنّ صدقه ، إن لم يكن الصّدق متيقّناً ؛ ولأنّ الإنسان لا يكذب على نفسه ليجر عليه ضرراً . ولذلك فإنّ الشّيء المُقَرَّ به يجعل في حقّ المُقِرّ – من حيث المطالبة به – كأنّه ثبت بالمعاينة – أي المشاهدة – أو بالشّهادة . فالمُقرُّ له بناء على ذلك له رفع الدّعوى وإثبات الإقرار والمطالبة بالمُقَرّ به . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٤٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ الرّجل : أنّ هذه المرأة أخته أو أمّه أو ابنته من الرّضاع ، ثم أراد أن يتزوّجها ، وقال : أوهمت أو أخطأت أو نسيت ، وصدّقته المرأة فهما مصدّقان على ذلك ، وله أن يتزوّجها . وأمّا إن ثبت على

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص ١٤٣ .

قوله الأوّل ، وقال : هو حقّ كما قلت . ثمّ تزوّجها فُـرِّق بينـهما ، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها .

فهو مؤاخذ بإقراره وإقرارها ، ووجود التّصديق منها دليل علـى بطلان أصل النّكاح . " وإقرار الزّوج بما ينافي النّكاح يبطلـه " ينظـر القاعدة ٥٧١ من قواعد حرف الهمزة .

ومنها : إذا أقرّ بأنّ لفلان عليه ديناً فـي ذمّتـه مقـداره كـذا . فللمقَرِّ له المطالبة بذلك المال ، وإقامة الدّعوى عليه ، كمـا لـو ثبـت بالبيّنة .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المُقِرّ يؤاخذ بحكم إقراره[١].

وفي لفظ : المُقِرّ يعامل في حقّ نفسه كأنّ ما أقرّ به حقّ[٢]. **ولكن لا يصدّق في حقّ الغير**[٣].

وفي لفظ سبق مثله : إقرار المقرّ حجّة في حقّه[٣].

وفي لفظ : المقرّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه[٤].

إقرار المقرّ حجّة في حقّه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبقت هذه القواعد وأمثال لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

فلتنظر هناك .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٢١ .

(٢) نفس المصدر ص ٩٥ جـ ٢٢ ، وجـ ١٢ ص ٩٠ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢١ ص ١٤٠ .

(٤) المبسوط جـ ٧ ص ١٥١ .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقرّر كالموجب[١].

المُقرّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُقرِّر : هو المثبت لأمر كان على شرف السّقوط وأثبته ، فهو اسم فاعل .

والموجب : اسم فاعل من أوجب فهو موجب أي ملزم بالفعل .

فمن قرّر أمراً وأثبته فهو في قوّة الموجب الملزم لما يترتّب على هذا الأمر من حقوق وواجبات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق زوجته قبل الدّخول . فقُضِي لها بنصف المهر بعد إثبات شهادتهما عند القاضي وإيقاع القاضي للطّلاق ، ثم رجع الشّاهدان عن شهادتهما وأكذبا أنفسهما . ضمنا للزّوج المال الذي دفعه – وهو نصف المهر – لأنّهما قرّرا عليه ما كان على شرف السّقوط بمجيء الفرقة من جانبها . ولأنّ وقوع الفرقة قبل الدّخول مسقط لجميع الصّداق إذا كان من جانب المرأة .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٥٠ .

ومنها : إذا شهد شاهدان على رجل بدين لآخر مقداره عشرة آلاف ، فإنّ القاضي يحكم بشهادتهما ويلزم المشهود عليه أداء الدّين لصاحبه ، لأنّ شهادتهما أثبتت الدّين في ذمّة المدين المنكر .

obeikandl.com

القاعدة العشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقِرّ لا يملك الرّجوع بعد الإقرار[1]. (في حقوق العباد)

رجوع المقرّ عن الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار – كما سبق بيانه – ملزم للمقرّ ، فيجب على المقرّ الوفاء بما أقرّ به ، وعليه أن يتحمّل مسؤوليّة إقراره ، فإنّه كان قبل إقراره طليقاً فبإقراره قيّد نفسه ، فإذا أراد الرّجوع عن إقراره – في حقوق العباد – فلا يقبل منه ؛ لأنّه لا يملك الرّجوع . فمن أقرّ بحقّ لغيره ، أو بفعل فعله بغيره ، ثم أراد الرّجوع عن إقراره فلا يقبل منه ؛ لأنّه لا يملكه .

لكن لو كان المُقَرُّ به حقّاً لله تعالى فيجوز للمقرّ الرّجوع في إقراره ، ويقبل منه رجوعه ، بخلاف حقوق العباد ؛ لأنّ حقوق العباد إذا أقرّ بها يطالبه بها صاحب الحقّ فيخرج الأمر من يد المقرّ إلى يد المُقَرِّ له . وينظر القاعدة رقم ٥٥٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ بدين لآخر . ثم أنكر لا يقبل إنكاره بعد إقراره ويلزم بأداء ما أقرّ به إذا طالبه المُقرُّ له .

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٨١ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقرُّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه[1].

المُقِرّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقرّ يعامل في حقّ نفسه بما أقرّ به ، وهذا أمر مسلّم مقرّر وقد سبق بيانه – كما أنّه لا يصدق في حقّ الغير – لأنّ الإقرار ملزم للمقرّ دون غيره بخلاف البيِّنة .

لكن هذه القاعدة جاءت بقيد يقيّد إقرار المقرّ في حقّه ، فليس كلّ إقرار لمُقرّ يقبل ولو كان في حقّه إلا إذا لم يكن في المحلّ المُقَرِّ به حقّ لأحد سواه ، فإن كان في المحلّ حقّ لأحد سوى المقرّ فلا يُقبل إقرار المقرّ إلا في حقّ نفسه أو بردّ إقراره لتعلّقه بحقوق الآخرين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ مُقرٌّ أنّ هذه الدّار التي ورثها من أبيه ملك لفلان . والدّار له فيها شركاء ورثة آخرون ينكرون ذلك فلا يصدّق في إقراره لأنّ المحلّ مشغول بحقوق الورثة الآخرين .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٥١ .

ومنها : إذا أقرّ في مرض موته أنّ جاريته هذه قد ولَدت منه – وصارت أمّ ولد تستحقّ العتق بعد موته – ولم يكن معها ولد ، فإنّها تعتق من الثّلث ؛ لأنّ إقراره لها باستحقاق العتق بمنزلة تنجيز العتق ، ولو نجز عتقها كان من الثّلث ؛ لأنّ حقّ الورثة تعلّق بها بسبب مرضه . بخلاف ما لو كان معها ولد فإنّها تعتق بمجرّد موته ويثبت نسب الولد منه .

ومنها : أقرّ لرجل مجهول النّسب أنّه أخوه من أبيه ويستحقّ مثل نصيبه من الميراث ، وله إخوة آخرون ينكرون ذلك . فإنّ مجهول النّسب لا يلحق بالميّت ، ولكن يقاسم المقرّ في نصيبه من ميراثه ، لأنّه يعامل في حقّ نفسه بما أقرّ به .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعيّن إحداهما عيناً بل يخيّر بينهما . وأمّا إذا اتّحدت الوسيلة فتتعين[1].

المقصد ووسائله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصد : اسم مكان : من قصد يقصد ، والمراد به ما يريد الشّخص وينوي فعله ، فإذا كان لما يقصده الإنسان ويريده وسيلتان – أي طريقان – أو أكثر للوصول إليه وتحقيقه فإنّ المكلّف يتخيّر بينهما ، ولا يتعيّن عليه إحداهما .

لكن إذا لم يكن لما يقصده إلا وسيلة واحدة فيجب سلوكها لتعينها به لأنّه لا يمكنه الوصول إلى مقصده وغايته إلا بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد إنسان أن يذهب إلى مكّة شرّفها الله تعالى وكرّمها ، فوسائل الوصول إليها إمّا عن طريق البر وإمّا عن طريق الجو ، وطريق البرّ إمّا أن يأخذ الحافلة أو السّيّارة الصّغيرة أو يركب دابّة ، فهو مخيّر في اتّخاذ الوسيلة التي تلائمه للوصول إلى مقصده وهو مكّة

---

[1] الفروق جـ ٣ ص ١٤٦ ، الفرق ١٥٨ .

المكرّمة . هذا إذا أراد أن يذهب إلى مكّة مختاراً بدافع ذاتي لأداء النّسك . لكن إذا أرسل في مهمّة عاجلة وأمره المسؤولون أن يركب الطّائرة ، فتتعيّن عليه الوسيلة فيلزم باتّخاذها لأداء مهمّته .

ومنها : عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة جواز فسخ نكاح المعسر بالنّفقة في حقّ زوجته التي وجب عليه الإنفاق عليها ؛ لأنّ رفع الضّرر عنها واجب . ورفع الضّرر عن الزّوجة بالإعسار ليس له إلا طريق واحد هو الطّلاق ؛ لأنّ المرأة تقول : إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني .

obeikandl.com

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقصود الحالف في اليمين معتبر[1].

مقصود الحالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً إنّ مطلق اللفظ في اليمين يتقيّد بمقصود الحالف .

ومقصود الحالف هو مراده من كلامه عند حلفه باليمين ، فما قصده الحالف وأراده بلفظه فهو معتبر ومعتدّ به في الحكم – أي البرّ باليمين أو الحنث فيها – وإن خالف مقصود الحالف ما يتفاهمه النّاس في مخاطباتهم .

ثالثاً : من أمثله هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل خبزاً ، ونوى كلّ أنواع الخبز ، أو كلّ ما يسمّى خبزاً ، فهو يحنث بأي خبز يتناوله ، لكن إذا لم يكن له نيّة ولا قصد فإن حلفه يحمل على الخبز المعهود والمعروف عنده في بلده ، فلو تناول خبزاً غير معهود في بلده فلا يحنث .

ومنها : إذا دعاه صديقه ليتغدّى فحلف ألا يتغدّى ، ثم ذهب إلى بيته وتغدّى ، فلا يحنث لأنّه لمّا حلف كان مقصوده الغداء عند صديقه لا كلّ الغداء .

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٢ .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فيها[١]. إلا ما كان من باب الدّفع[٢].

وفي لفظ آت : مَن صار مقضيّاً عليه في حادثة ، لا يصير مقضيّاً له في تلك الحادثة[٣].

المقضي عليه . الدّعوى . البيِّنة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة تبيّن أنّ المقضي عليه – وهو المدّعى عليه – إذا حكم عليه في المدّعى به ببيِّنة المدّعي أنّه لا تسمع منه دعوى بعد ذلك فيما قضي به عليه ولو أتى بالبيِّنة ؛ إلا أن يكون ذلك من باب الدّفع والنّقض للحكم السّابق فيجوز في مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادّعى عليه ديناً وأقام البيِّنة على ذلك ، وحكم القاضي بإلزام المدّعى عليه بأداء الدّين . فإذا جاء المدّعى عليه بعد ذلك ببيِّنة تشهد له

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢١ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٨ ، شرح الخاتمة ص ٨٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٩٩ ب .

(٣) القواعد الضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٤ ص ١٤٦ .

بعدم الدّين أو بأدائه قبل الدّعوى فلا تقبل دعواه ولا بيّنته ، لكن إذا أراد دفع الدّعوى ونقضها قبل التّنفيذ فيقبل منه ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا بلغت زوجة صغيرة عند الزّوج – وكان الّذي أنكحها غير الأب والجد حال صغرها – فقالت عند القاضي : بلغت الآن واخترت الفرقة ، وأنكرها الزّوج فقال : لا بل بلغت قبل ذلك ، وعجز في إقامة البيّنة بعد طلبها منه ، حُكِم للزّوجة بالفسخ ، وفُرّق بينهما . فإذا أتى الزّوج بعد ذلك بالبيّنة على مدّعاه تقبل وتسمع دعواه ، لأنّ القضاء بالفسخ قضاء ترك بشهادة ظاهر الحال ؛ لأنّ الظّاهر شاهد لها . فالبيّنة مقبولة والدّعوى مسموعة بعد قضاء التّرك .

ومنها : لو ادّعى رجل عيناً في يد رجل آخر وأقام بيّنة على دعواه فقضي له بها . فقال ذو اليد : قد اشتريتها منك ، وأقام بيّنة تسمع وتقبل ؛ لأنّه ادّعى تلقي الملك من المدّعي .

ومنها : لو اشترى ثوراً وقبضه ، فادّعى عليه رجل أنّه ثوره سرق منه ، وأقام بيّنة على دعواه ، وقضي له بها . ثم ادّعى المشتري أنّ هذا الثّور نتج عنده وأقام بيّنة على ذلك تسمع وتقبل ، لأنّها دعوى نتاج .

ومنها : إذا أقرّ المدّعي ببطلان دعواه ، أو أقرّ أنّ برهانه كاذب ، أنّه لا شيء له على المدّعي ، تسمع وتقبل ، ويقضى للمدّعى عليه ؛ لأنّ المدّعي أكذب نفسه .

ومنها : تسمع الدّعوى بعد القضاء بالنّكول .

فعلى ذلك تقبل الدّعوى وتسمع البيّنة من المدّعى عليه بعد القضاء بأحد أسباب خمسة :

الأوّل : إذا كان القضاء بالتّرك .

الثّاني : إذا ادّعى المدّعى عليه التلقى للمدّعى به من المدعي .

الثّالث : إذا كانت الدّعوى دعوى نتاج .

الرّابع : إذا أقرّ المدّعي بكذب مدعاه – أي إذا أكذب المدّعي نفسه – .

الرّابع : إذا كان القضاء بالنّكول : أي نكول المدّعى عليه عن اليمين .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقيَّد لا يعارض المطلق[1].

أصوليّة فقهيّة المقيّد - المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقيّد من الألفاظ : ما قيّد بوصف أو حال كَغَرسٍ أبيض .

والمطلق من الألفاظ : ما لم يقيّد كلفظ فرس .

فالمقيّد والمطلق كلّ منهما يُعمل به في مجاله ، ولا يعارض أحدهما الآخر ، ولا يحمل المطلق على المقيّد - عند الحنفيّة - بل كلّ واحد منها يعمل به فيما ورد فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر : اشتر لي فرساً ، وأطلق فأيّ فرس اشتراه يلزمه ، إلا إذا قيّد إطلاقه بعرف أو حال .

ومنها : إذا قال : اشتر لي سيّارة ، وحصاناً أبيض . فالسّيّارة مطلقة والحصان مقيّد فلا يحمل المطلق على المقيّد ، و لا يعارض المطلق المقيّد .

ومنها : كفّارة القتل الخطأ : رقبة مؤمنة . مقيّدة بالإيمان نصّاً .

وكفّارة اليمين : رقبة مطلقة . فلا تعارض بينهما ويعمل بكلّ منهما في مجاله ، ولا يحمل أحدهما على الآخر عند الحنفيّة ومن معهم .

---

[1] القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير جـ ٢ ص ٢٣٩ .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكبَّر لا يكبَّر[1].

هذه القاعدة لغويّة فقهيّة المكبّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكبّر : يقابل المصغّر . فإذا كان المصغّر لا يصغر ، فالمكبّر أيضاً لا يكبر ؛ لأنّه بلغ غايته فيستحيل تكبيره ، كما يستحيل تصغير المصغّر . ومثلهما : المعرَّف لا يعرَّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع التّسبيع في غسلات ولوغ الكلب . أي غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرّات . فلا يجوز تثليث الغسل ولا يشرع . أي أن يغسل الإناء ثلاث مرّات كلّ مرّة سبع غسلات .

ومنها : أيمان القسامة خمسون يميناً ، فلا يجوز التّغليظ فيها لتكون مئة مثلاً .

ومنها : ديّة العمد مغلّظة ، فلا تضاعف .

ومنها في العربية : ما جمع لا يجوز جمعه مرّة أخرى إذا كان على صيغة منتهى الجموع ، كمساجد ، وصحائف ، ومصاحف .

ومنها : امتناع دخول اللام المعرّفة على العلم والمضاف للعلم ؛ لأنّ العلم معرفة ، والمضاف للمعرفة معرفة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٢ .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكذَّب شرعاً لا يعتبر إنكاره[1].

المكذَّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنكر من توجه عليه اليمين – وهو المدّعى عليه . فإذا أنكر منكر مسألة ما ، ولم يأت المدّعي بالبيّنة ، فإنّ القول قول المنكر مع يمينه ، لكن إذا كان هذا المنكر يكذّبه الشّرع ، ويثبت دعوى المدّعي ، فإنّ إنكار المنكر لا يعتبر ولا يعتدّ به ؛ لأنّ تكذيب الشّرع له أقوى من إنكاره ، ولو حلف اليمين .

ثالثاً : من أمثله لهذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فولدت لأقلّ من ستّة أشهر ، وادّعت أنّه راجعها أو وطئها في العدّة ، فأنكر ذلك . فإنّ إنكاره مراجعتها في العدّة أو وطأه لها لا يعتبر ولا يعتدّ به ، لأنّ الشّرع كذّبه في إنكاره هذا ، ووجه تكذيب الشّرع له : أنّها ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من حيث ادّعت المراجعة أو الوطء ، والشّرع يقول : **الولد للفراش** – فكون الولد للفراش أقوى من قوله لم أراجعها أو لم أطأها .

---

(1) المبسوط جـ ٥ ص ١٥١ .

و لأنّ (**دلالة الشّرع أقوى من صريح العبد**)[١].

ومنها : إذا ولدت المرأة من الرّجل و هما ينكران الدّخول ، فهما محصنان ؛ لأنّ الولد شاهد على الدّخول بينهما ، وهو أقوى من شهادة شاهدين ، فإذا كان الإحصان يثبت بشهادة شاهدين فبثبوت النّسب أولى . ولهذا لأنّهما مكذّبان شرعاً في إنكارهما الدّخول .

---

[١] شرح الخاتمة ص ٦٤ ، شرح المجلة للأتاسي جـ ١ ص ٤٠ .

opeikandl.com

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة[١].

المكذَّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكذّب في زعمه : أي في إقراره أو ادّعائه . والزّعم : بمعنى القول . ويطلق على الظّنّ ، وعلى الاعتقاد . وأكثر ما يكون الزّعم فيما يشكّ فيه ولا يتحقّق .

وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب . وقال آخر : أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب[٢].

فإذا قال المدّعي أو أقرّ أمام القاضي بأمر ، فكذّبه قضاء القاضي فإنّ قوله وإقراره لا يعتدّ به ولا يعتبر ، بل هو ساقط باطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جحد الزّوج النّكاح ، فأقامت المرأة البيّنة ، جاز النّكاح ؛ ولم يكن جحوده طلاقاً ولا فرقة ؛ لأنّ الطّلاق تصرّف في النّكاح – بعد ثبوته – وهو منكر لأصل النّكاح ، فلا يكون إنكاره تصرّفاً فيه بالرّفع

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٣٦ .

(٢) المصباح مادة (زعم) باختصار وتصرّف .

والقطع ، فقضاء القاضي بجواز النّكاح وإثباته تكذيب للـــزّوج الجـــاحد للنّكاح ، وذلك بالحجّة والبيّنة .

ومنها : إذا ادّعى عليه جناية ، فأنكر وجحد . فأقـــام المدّعـــي البيّنة ، فحكم بها القاضي وألزم المدّعى عليه بالضّمان . فيكون قضـــاء القاضي تكذيباً لزعم المدّعى عليه عدم الفعل .

opeikandl.com

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الخمسمئة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكرِه بحق يكون محسناً[1].

المكره المحسن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكرِه – بكسر الرّاء –: اسم فاعل من أكره يكره فهو مُكِـــره . وهو من وقع منه الإكراه . والإكراه : الإجبار .

والإكراه قد يكون بحقّ ، وقد يكون بغير حـــقّ . ولكـــلّ منـــهما أحكام .

والإكراه بغير حقّ إكراه مذموم ممنوع شرعاً وعقلاً وعادة .

وأمّا الإكراه بحقّ – وهو موضوع قاعدتنـــا هـــذه – فـــهو فعـــل ممدوح .

فالمكرِه والمجبِر لغيره على فعل هو حقّ ، يكـــون هـــذا المكـــرِه محسناً لا مسيئاً ، وممدوحاً لا مذموماً ؛ لأنّ هذا من باب المعاونة علـــى الخير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القاضي حينما يجبر ويكره المدين المماطل ، أو الجاحد الملـــيء عن أداء الدّين الثّابت بالبيّنة أو الإقـــرار يكون محســـناً ؛ لأنّ فعله فيـــه

---

[1] شرح السير ص ١٠٧٢ .

إيصال الحقّ لصاحبه .

ومنها : إذا اشترى مشترون الغنيمة من المجاهدين قبل الوصول إلى دار الإسلام فالبيع جائز ونافذ ، وإذا قبض المشترون ما اشتروا ، ولم ينقدوا الثّمن ، ثم لحقهم المشركون – وعلم الأمير أنّه لا طاقة للمسلمين بهم – فأمر منادياً فنادى أنّ من اشترى منّا شيئاً فليطرحه . وهدّد مَن لم يطرح ما معه بوعيد . وقد فعل ذلك نظراً لهم ؛ لأنّه أكرههم على ما يحقّ عليهم فعله شرعاً ، فإنّ المسلم مأمور – عند الضّرورة – أن يجعل ماله وقاية لنفسه ، فهو قد أكرههم بحق ، فلا يضمن لهم شيئاً من ثمن ما طرحوا بل يجب عليهم أداء الثّمن الذي تقرّر ديناً في ذمّتهم ؛ لأنّ إتلاف المبيع بعد تقرّر الثّمن وانتهاء العقد لا يسقط الثّمن ، سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع .

obeikandl.com

القاعدة الثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب ، فإذا أتي بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف[1].

المكلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة واضحة المعنى فالمكلّف عليه فعل الأسباب ، لا ثبوت الأحكام ؛ لأنّ الحكم يثبت بالسّبب قهراً وجبراً من الله تعالى ، وليس موقوفاً على اختيار المكلّف . والمراد بالحكم هنا : نتيجة فعل السّبب وما يترتّب عليه ، وليس المراد به الحكم التّكليفي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حصول الولد يكون بتقدير الله سبحانه وتعالى ، فالمكلّف عليه أن يفعل السّبب – وهو النّكاح – وليس عليه وجوب حصول الحمل ، بل حصول الحمل ووجود الولد بتقدير الله عزّ وجلّ لا للعبد .

ومنها : على المكلّف السّعي والعمل لاكتساب أسباب المعيشة ، ووجود الرّزق وحصوله واسعاً أو ضيّقاً هو حكم من الله سبحانه وتعالى يثبت قهراً وجبراً ، وغير موقوف على اختيار المكلّف . فكم من ساع

---

[1] المغني جـ ٦ ص ٧٠٢ .

ليله ونهاره وقد ضيِّق عليه رزقه ، ولا يكاد يحصل على ما يقيم أوده . وكم من عامل قليلاً أو قاعد قد وسّع عليه في رزقه فهو يعيش في بحبوحة وسعة ورفاه ونعيم بعمل قليل ، فالأوّل عليه الصّبر ، والثّاني عليه الشّكر ، وقليل من يفعل ذلك .

ومنها : اللّقطة تدخل في ملك الملتقط عند تمام التّعريف حكماً كالميراث ؛ لأنّ الالتقاط والتّعريف سبب للتّمليك ، فإذا تمّ – أي التّعريف – وجب أن يثبت الملك به حكماً كالإحياء والاصطياد .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الملتزَم لأجل الشّيء كالملتزَم بحقيقته[1].

الملتزَم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أجْل الشّيء : أي صفة فيه .

وحقيقة الشّيء : عينه ونفسه .

فمن التزم وأوجب على نفسه شيئاً لأجل صفة في الشّيء كان كأنّه التزمه لحقيقة الشّيء وعينه ونفسه . وكذلك ما أوجبه الشّارع لأجل صفة الشّيء فهو كموجَب وملتزم بحقيقته ونفسه .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

البكر إذنها صماتها وسكوتها . وكان الشّرع قد جعل صمت البكر وسكوتها إذناً لأجل صفة في البكر وهو حياؤها ، فإنّها تستحي من إظهار الرّغبة في الرّجال . فكان التزام صمتها وسكوتها وجعله إذناً منها في تزويجها لأجل حيائها ، فكأنّ ذلك ملتزم لحقيقتها ونفسها .

---

[1] القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ١ ص ١٠٤٤ .

القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك التصرف يستفاد بالقبض[١].

وملك العين يستفاد بالعقد[١].

ملك التّصرّف وملك العين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

العقد إذا تمّ بين المتعاقدين وتقابضا ترتّب عليه أحكام . من هذه الأحكام ملك التّصرّف بالبدلين – المبيع والثّمن – فالمشتري ملك التّصرّف بالمبيع عند قبضه ، والبائع ملك التّصرف بالثّمن عند قبضه . فالقبض بعد تمام العقد يترتّب عليه القدرة على التّصرّف . والعقد نفسه إذا تمّ صحيحاً ترتّب عليه أنّ المشتري يملك العين المبيعة ولو لم يقبضها ، والبائع يملك الثّمن ولو لم يقبضه ، لكن كليهما لا يستطيع التّصرّف قبل قبض البدل .

ويترتّب على ملك المشتري العين المبيعة بتمام العقد صحيحاً جواز بيعها لغيره ولو لم يقبضها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى سيّارة ودفع ثمنها ، فقد تمّ العقد وملك المشتري السّيّارة ، لكن إذا كان النّظام لا يسمح بقبض السّيّارة إلا بعد نقل ملكيتها

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ٩ .

في الأوراق الرّسميّة ، فإنّ المشتري لا يملك التّصرّف فيها – وإن ملك عينها – لكن بعد تمام الإجراء وتسلم السّيّارة يصبح المشتري مالكاً للتّصرّف فيها . لكنّه وقبل نقل ملكيتها في الأوراق الرّسميّة يستطيع بيعها لغيره ، فينقل المشتري الجديد السّيّارة باسمه إن أراد .

ومنها : اشترى أرضاً ودفع ثمنها ، فقد ملك عينها – ويستطيع بيعها عندئذ – لكن لا يمكنه التّصرّف فيها بالبناء أو الزّرع إلا بعد الحصول على صكّ الملكيّة .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان[١]؟

الملحقات بالعقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد – وكما سبق بيانه – : ارتباط الإيجاب بالقبول .

فبعد تمام العقد الصّحيح بشروطه ، فإذا ألحق أحد العاقدين أو كلاهما بالعقد شرطاً أو أمراً لم يكن في صلب العقد فهل يعتبر هذا الملحق جزءاً من العقد بعد تمامه أو يعتبر إنشاءً ثانياً ، أي عقداً جديداً وتصرّفاً آخر ؟ خلاف ينبني عليه ثمرة وأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا أسلم في مئة قفيز – أي عَقَد عقْد سلم في مئة قفيز – أو مئة كيلو من القمح – مثلاً – ثمّ إنّ المسلِم زاد مئة مثلها قبل حلول الأجل . في جواز هذه المعاملة قولان : القول الأوّل : تلحق هذه بالعقد فتجوز فكأنّه أسلم في مئتي قفيز . قال : وهو مذهب المدونة[٢]. ووجه

---

[١] إيضاح المسالك ق ٥٥ .

[٢] ينظر المدونة ج ٣ ص ١٥٥ .

الجواز : إنّه بالكثرة رفع تهمة الرّبا . ولكن مذهب سحنون[١]: القطع – أي عدم إلحاقه بالعقد – فلا تجوز المعاملة ؛ لأنّها تدخل في باب الرّبا باعتبارها هدية من المدين .

ومنها : إذا ابتاع قصيلاً – أي زرعاً يقصل أي يقطع كالذّرة والشّعير والقمح قبل أن يُسبِّل– ثم اشترط خلفه القصيل ، أي ما يخرج بعد القطع وينبت .

ومنها : إذا اشترى ثمرة بستان ، واشترط بعد ذلك ما يخرج من الثمرة جديداً ، كثمار الطماطم والخيار والباذنجان وأشباهها .

ومنها : اشتراط مال العبد بعد شراء رقبته . وكلّها فيها خلاف .

---

[١] سحنون هو عبد السلام بن سعيد سبقت له ترجمة .

obeikandl.com

القاعدتان الخامسة والثلاثون والسّادسة والثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك الحلّ بمنزلة ملك التّصرف[١].

وملك الحلّ لا يحتمل الشّركة[٢]، والنكاح لا يحتمل الاشتراك[٣].

ملك الحل - النّكاح

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تختصّان ببعض أحكام النّكاح والزّواج .

فأولاهما تفيد : أنّ من ملك الحلّ – أي حلّ الاستمتاع بالزّوجة بعقد النّكاح الصّحيح أو ملك الأمَةَ بسبب مشروع – هو بمنزلة ملك التّصرّف – أي القدرة على التّصرّف في المبيع – ولا يشبه ملك العين . فللزّوج الاستمتاع بالزّوجة على الوجه المشروع ، وللمالك الاستمتاع بالأمَة كذلك ، لكنّ القدرة على التّصرّف في الأمَة تشبه القدرة على التّصرّف في المبيع وملك العين .

وثانيتهما : تفيد حكماً مهمّاً من أحكام النّكاح أو صلة الرّجل

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٦٢ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ١٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ١٥٧ .

بالمرأة نكاحاً أو ملك يمين ، فمن ملك حلّ الزّوجة أو الأمَة فهذا الحـــلّ خاصّ به محصور عليه ، فلا يجوز اشتراك شخصين في امرأة زوجـــة كانت أو أمَة فيما يتعلّق بالجمـــاع أو الـــوطء ؛ لأنّ النّكـــاح لا يحتمـــل الاشتراك وملك الحلّ لا يقبل الشّركة .

ثالثا: من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج امرأة فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد من قريب أو بعيد ؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الاشتراك لما في الاشتراك من اختلاط الأنســـاب ، وجهل الآباء ، ووجود التّنازع والتّشاجر .

ومنها : المكاتب إذا اشترى جارية حلّ له وطؤها إذا عتـق ؛ لأنّ المكاتب في حكم ملك التّصرّف بمنزلة الحرّ . وإذا عجز المكـــاتب لـــم يطأها المولى حتى يستبرأها بحيضة ؛ لأنّـــه إنّمـــا ملكـــها بعـــد عجـــز المكاتب .

ومنها : إذا اشترى أمَةً يحلّ له وطؤها ، ولا يجوز أن يشـــاركه أحد في وطئها . لو كانت جارية بين شريكين أو أكثر لا يجوز لأحد مـــن الشّركاء وطؤها ، فهم شركاء في خدمتها فقط ، فالنّكـــاح لا يجـــوز إلا بملك كامل ، والجارية المشتركة الملك فيها لكلّ شريك نـــاقص ، فـــهي شركة مشاع بينهم .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ملك العين لا يبطل بالإبطال[١].

ملك العين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العين يقابلها الثّمن ، فالعين هي نفس الشّيء الذي يقع عليه العقد من بيع أو غيره ، فهذه العين ملك لصاحبها ، فلا تخرج عن ملكه بمجرّد تركها ، أو قوله أبطلت ملكيّتها ، أو سيَّبتها . (**فملك العين لا يبطل بالإبطال**). ولا يسقط بالإسقاط أو الإبراء ، إنّما يبطل عن طريق البيع أو التّبرّع أو الهبة أو الهدية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورث عيناً عن أبيه أو مورثه ، وقال : أبطلت حقّي في الميراث ، لا يبطل حقّه وله المطالبة به وأخذه .

ومنها : إذا ترك دابّة في صحراء أو مضيعة ، فأخذها آخذ واعتنى بها ، فلصاحبها أخذها بغير شيء ، وليس لآخذها حقّ المطالبة بما أنفق عليها ؛ لأنّه متبرّع بالعناية والإنفاق حيث لم يأذن له المالك .

ومنها : رجل له مسيل ماء في دار أو أرض ، وله حقّ إجراء الماء ، وله رقبة المسيل – أي ملك المجرى من الأرض – فقال

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢١٤ .

صاحب المسيل لصاحب الدّار أو الأرض : أبطلت حقّي في المسيل ، فإنّ ملكه للمسيل لا يبطل ، لأنّه مالك لرقبة المسيل ، وله حقّ المطالبة به بعد ذلك .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان[1].

الملك في المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمون : هو المال المتقوم .

فمن تقرّر وثبت عليه ضمان شيء وغرمه فهو ملك له بما أدّى من غُرمه .

وهذه القاعدة في بعض مسائلها خلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الثّمن في العقد الصّحيح ثابت على المشتري فإذا أدّى المشتري الثّمن ملك المثمون وهو السّلعة .

ومنها : غصب شيئاً ، وادّعى هلاكه أو ضياعه ، وأدّى قيمته للمغصوب منه ، ثم ظهر المغصوب سليماً ، فعند الحنفيّة أنّ هذا المغصوب أصبح ملكاً للغاصب ؛ لأنّه أدّى ضمانه . ولكن عند غيرهم لا يملكه الغاصب بل للمغصُوب منه استرداده وإرجاع القيمة الّتي دفعها الغاصب إليه .

---

(١) القواعد الضوابط ٤٩٦ عن التحرير جـ ٥ ص ٧٧٨، ٧٧٩ .

ومنها : اشترى سيّارة بثمن آجل ، ثم مات قبل حلول الأجـــل ، وليس في التّركة وفاء بثمن السّيّارة فدفع أحـــد الورثـــة ثمـــن السّـــيّارة للمعرض ، فهو يملكها بما دفع ، ولا حقّ للورثة الآخرين فيها .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ملك المبيح لا يزول بالإباحة[1].

ملك المبيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، فمن أخذ أو استولى على شيء أباحه صاحبه لمن يأخذه ، أو ألقاه لخساسته أو تفاهته ، أو عدم حاجته إليه ، ثم أراد مبيحه استرداده بعد ذلك فله أخذه واسترداده ؛ لأنّ الشّيء المملوك لا يزول ملكه عن صاحبه بالإباحة . وهذا بخلاف الحقوق فإنّها تسقط بالإسقاط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ألقى شاة ميتة له فجاء آخر وجزّ صوفها كان له أن ينتفع به ، لكن لو وجده صاحب الشّاة في يده كان له أن يأخذه منه . ولو سلخها ودبغ جلدها – على القول بطهارة جلد الميتة بالدّباغ – كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدّباغ فيه ، لأنّ ملكه لم يزل بالإلقاء ، والصّوف مال متقوّم من غير اتّصال شيء آخر به ، فله أن يأخذه مجّاناً . لكن لو غزله آخذه فلا يأخذه صاحبه إلا إذا أعطاه ما زاد الغزل فيه . وأمّا الجلد فإنّه لا يصير متقوّماً إلا بالدّباغ ، فإذا أراد

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢ .

أن يأخذه كان عليه أن يعطيه ما زاد الدّباغ فيه .

ومنها : مَن وجد شيئاً ممّا لا يطلبه مالكه كقشور الرّمّان والبّطيخ ، فلمالكه أخذه إذا أراد . وذلك في أرض أو عند أناس لا يستعملون قشور الرّمّان أو البّطيخ ، أو أنّ ملقيه ومبيحه لا يريد الاستفادة منه ، فأخذه آخر وجمعه فقد ملكه .

obeikandl.com

القاعدة الأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك المحلّ شرط عند انعقاد اليمين[١].

وفي لفظ : بدون المحلّ لا يثبت الحكم .

ملك المحلّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض أحكام النّكاح والطّلاق والعتق ، فمن طلّق زوجته على شرط ثم وجد الشّرط وهي في غير ملكه فإنّ يمينه لا تنعقد ، ولا يقع على الزّوجة شيء ، لعدم ملك المحلّ ، وكذلك من أعتق عبده على شرط فوقع الشّرط وهو ليس في ملكه لا يعتق .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، ثم طلّقها قبل أن تحيض ، فحاضت وهي في غير ملكه ، فلا يقع عليها الطّلاق المشروط ، هذا إذا كان طلاقها قبل حيضها طلاقاً بائناً لا رجعيّاً .

ومنها : إذا قال : كلّما كلمت فلاناً ، أو فعلت كذا فأنت طالق ، فكلّمت فلاناً أو فعلت كذا – وهي في غير ملكه – لا يقع عليها طلاق .

ومنها : إذا قال لامرأته في رجب – ولم يدخل بها –: إذا جاء يوم الأضحى فأنت طالق ثم أبانها ، ثم تزوّجها يوم عرفة فجاء يوم

---

[١] المبسوط ج ٦ ص ١٠٨ .

الأضحى وهي في ملكه طلقت ، لأنّه وقع الشّرط وهي في ملكـــه ، ولا تعتبر الإبانة السّابقة مانعاً من وقوع الطّلاق .

ومنها : إذا قال لعبده إذا دخلت الدّار فأنت حرّ . ثم باعـه ، ثـم اشتراه ودخل الدّار عتق .

obeikandl.com